**حرمة استثمار المال العربي في بلاد غير المسلمين**

**من كتاب / طرق وآفاق استثمار الاموال في الوطن العربي والإسلامي**

**تأليف الدكتور نصر فريد واصل**

**من الوجب مراعاة شرعا بالنسبة لا ستثمار الاموال العربية والاسلامية أن تكون في بلادهم واوطانهم وبين اهليهم وذويهم لإمكان المحافظة عليها والقدرة على الاستفادة منها استفادة فعليه حقيقة تمكنهم من تحقيق على الذود عنها من كل مغتصب او طامع من غير أصحابها ولتحقيق ذلك شرعت الحرب والجهاد في الاسلام دفاعا عن النفس والاهل والوطن والمال وكان الدفاع عن كل ذلك او بعضه هو جهادا في سبيل الله وكان البذل والسعي في العمل بقدر الطاقة الانسانية لتحقيق هذا الهدف جهادا في سبيل الله لقوله تعالى ( وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ) التوبة 41**

**وسبيل الله هو كل الطرق التي تؤدى الى تحقيق دين الله وشرعه وإسعاد البشر في هذه الحياة وهذا ما يقول به كثير من الفقهاء والعلماء في كتب الفقه والتفسير وبذلك يتضح لنا بكل جلاء حرمة استثمار الاموال العربية والاسلامية خارج بلاد الامتين العربية والاسلامية إلا فيما زاد عنهما وكانت هناك ضرورة او حاجة تتعلق بمصلحتها اولا واخيرا وبشرط الا يكون ذلك مؤثرا على أي جانب من الجوانب الثلاثة السابقة وبخاصة الضرورية والحاجية منها والذى يقدر ذلك هم اهل الحل والعقد وهم اولو الامر العدول واهل الخبرة واصحاب الاختصاص واهل المشورة من الناس حسبما يقتضيه المقام ويجدر مراعاة ان الاهم يقدم على المهم وان الواجب يقدم على المندوب وان ما يدفع المفاسد يقدم على ما يجلب المصالح الخاص إذا تعارضت المصلحتان لان حق الجماعة مقدم على حق الفرد ومصلحة الجماعة كذلك مقدمة على مصلحة الفرد اذا كان هناك تعارض بينهما في ذلك على ان يتم العمل على رفع هذا التعارض بينهما بقدر الامكان لتحقيق المصلحتين معا : مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة**

**طرق استثمار الاموال العربية والاسلامية**

**سبق ان بينا ان مفهوم الاستثمار في الشريعة الاسلامية يتفق مع مفهومة العام في اللغة العربية التي نزلت بها اصول التشريعات الاسلامية وان الاستثمار في الشريعة الاسلامية هو : العمل في المال وزيادته وإحيائه بالوسائل المشروعة لصالح الفرد والجماعة وذلك لتحقيق المقاصد الشرعية الثلاثة التي لا بد منها لتحقيق وجود المجتمعين العربي والإسلامي بصورة علمية وحقيقة ملموسة تمكنها من العيش في امان وسلام متمتعين بكل نعم الله – سبحانه وتعالى – عليهما في الارض والسماء مما أفاء الله عليهما من رزق او مال يأتي من الارض او من السماء بجهدهما وعملهما ملتمسين الاسباب لتحقيق الخلافة التي وعدها الله بها والسيادة على ما يمتلكان من ارض ومال يشهد بذلك قوله – تعالى :**

**( هو الذى خلق لكم ما في الارض جميعا ) البقره 29**

**وقولة – تعالى – ( هو الذى يريكم أيته وينزل لكم من السماء رزقا ) غافر 13**

**وقوله تعالى : ( وأنزل من السناء ماء فأخرج به من الثمرات رزقا لكم ) ابراهيم 32**

**وهكذا المفهوم العام للاستثمار في نظر الاسلام يتحقق في الانتاج والاستهلاك معا بصورة متوازنة تحقق الحياة للمال والانسان بانسجام ووئام لصالح الانسان الفرد والجماعة حتى لا تطغى سلطة المال عل سلطة البشر والرجال ولا تطغى سلطة الانسان بقوة المال فيستعبد البشر ويذل الرجال وفى هذا هلاك للبشر والمال معا**

**ولكن نظرا لان البحث في موضوعه الضيق يتعلق بالاستثمار بمعناه الخاص في علم الاقتصاد الوضعي الحديث فإننا ايضا نقصره على هذا الجانب في الاسلام والمراد منه هنا استثمار المال الفعلي المتاح في ايدى العرب والمسلمين لتوظيفه توظيفا شرعيا صحيحا يحافظ على نمائه ودوامه لصالح العرب والمسلمين اولا وغيرهم ثانيا لنشر راية الاسلام ودعوته للخير والسلام في كل مكان**

**وطرق استثمار المال في الاسلام لا تحدها حدود حيث ترك الاسلام ذلك لإرادة الانسان مادام يقصد من ذلك تحقيق المقاصد الشرعية السابقة مقدما منها ما يحقق المصالح الضرورية للعرب والمسلمين اولا على غيرها من الحاجيات والتحسينات وكذا تقديم الحاجيات على التحسينات وعلى هذا يمكن ان تتحدد طرق استثمار الاموال العربية المتاحة لهم حسب ظروفهم الحالية والمعيشية والمالية بين الامم في هذه الحياة**

**وعلى ضوء الواقع المؤلم للعرب والمسلمين الحالي بالنسبة لغيرهم من الدول غير العربية وغير الاسلامية نرى ان الطرق التي لا بد منها للخروج من هذا الضعف الذى يحيط بهم في كل المجالات السياسية والاقتصادية والصناعية والزراعية والتجارية والثقافة والامنية مع وفرة رأس المال ووجود العقول وارجال التي يمكن لها لو خلصت النية وصلحت العزيمة ومكنت من ذلك بعدالة وحزم وامانة ان تغير بإرادة الله هذا الواقع المؤلم ويتبدل العسر يسرا ويعم الرخاء والعدل المالي والعدل الاجتماعي في كل مكان من ارض العرب والمسلمين في اقرب الازمان باعتبار ذلك جهادا في سبيل الله وهم مأمورون به امرا لازما ولن يحل لهم خلع عدة الحرب الاقتصادية والجهاد فيه حتى يتحقق لهم النصر مع الصبر والايمان تحقيقا لقوله – تعالى - ( سورة النور 55**

**والذى نراه ملزما في الترتيب موجهة النظر النظر الاسلامية هو جانب الطعام وهذا يتحقق بالزراعة ثم جانب الكساء والمسكن والدواء وهذا يتحقق بالصناعة ثم جانب الرخاء وقوة المال والسيادة وهذا يتحقق بالاستثمار فيه بالتجارة والعلم والثقافة مع تحقيق الامن والدفاع عنه وهذا لا يتحقق الا بقوة الايمان والعقيدة وبناء الرجال والة الدفاع عن الدين والطن والنفس والمال**

**ونظرا لان اغلب قوت الامتين العربية والاسلامية الضروري لحياتهما واغلب طعامهما تعتمدان فيه على ما ينتجه غيرهما وبسببه تخضعان لسلب ثرواتهما ونهب اموالهما بطريق مباشر او غير مباشر ليكون ذلك قوة لعدوهما وعونا على دوام إذلالهما واستعبادهما في كل الجوانب وبخاصة الغذائية والامنية فيجب ان تتجه رؤوس الاموال العربية والاسلامية بأقصى سرعة الى مناطق انتاج الطعام والغذاء والدواء بادئين بمزارع القوت وكل انواع الحبوب المكونة لرغيف الخبز القوت الضروري الاول لوجود الحياة للإنسان ثم بقية ما يحتاجه الغذاء مراعين الضروري الاهم فالمهم في هذا المجال بعيدا عن الانتاج الاستهلاكي الترفيهي الا بمقدار ماتتيه ضرورة الحال وهذا واجب عيني على كل مسلم لا يجوز له إهماله او مخالفته فمثلا اذا كان الانسان في حاجة الى طعام لا بد منه لا حياء نفسه وكان قادرا على انتاجه بنفسه وقام بإنتاج غيره مما لا يحقق دفع الضرورة بل كان مكملا لحاجة او مشبعا لرغبة اعتمادا على تمكنه من الوصول الى سد هذه الضرورة المتعلقة به من ناتج غيره قاصدا الحصول على المال من اقصر الطرق التي تعطى اكثر ولو كان في ذلك ضرر غيره فإنه بذلك يكون متعديا على حق نفسه وغيره معا ومخالفا لدينه وشرعه لأن هذا يؤدى في الغالب مع كل الناس عند إهمال هذا الضابط الى الإضرار بالنفس والغير والفرد والمجتمع بطريق مباشر او غير مباشر لأن الرغبة في الحصول على المال هي من أقوى الشهوات عند الانسان لقوله – تعالى –**

**( ال عمران 14**

**ولا شك ان المال تتحقق به كل هذه الامور التي كانت مظهر لزينة الحياة عند الانسان يدل على ذلك قوله – تعالى – في الآية الاخرى ( الكهف 46**

**ولكن الزينة الدنيوية وان كانت مشروعة مباحة فهي لا تقصد لذاتها وانما لتحقيق المقاصد الشرعية لدى الانسان حسب الترتيب الذى بيناه والزمنا به الاسلام وهى ضرورة ثم الحاجيات ثم التحسينيات**

**ونحن مأمورون بإزالة الضرر عن انفسنا وعن غيرنا بطريق مباشر او غير مباشر وهذا امر لا خيار لنا فيه لقوله – صلى الله عليه وسلم 0 " لا ضرر ولا ضرار " والضرر إذا تعلق بالنفس فقد يؤدى الى الهلاك ان كان في جانب الضروريات وهذا الضرر المهلك منهى عنه قطعا بالنص والإجماع ومستحله يكون مرتدا وكافر بلا خلاف لقوله تعالى :( البقرة 195 وقوله تعالى ( النساء 29 وإهلاك نفس الغير ولو بغير طريق مباشر إذا علم المهلك ذلك علما مؤكدا هو قتل عمد يوجب القصاص ومستحله مخلد في النار في قوله – تعالى – ( النساء 93**

**ومما يدل على ان تعمد عدم الإنفاق على إحياء هذه الضروريات هو اهلاك للنفس او للغير قوله – تعالى – في نفس الآية ( وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ) حيث بين الله – سبحانه وتعالى – ان عدم الانفاق في سبيل الله مهلك للنفس لا مخالة إن عاجلا او آجلا كما هو صريح في الآية والانفاق في سبيل الله عام في كل طريق يحقق دين الله في ارضه ويؤمن عباده وخلقه في دينهم ودنياهم ويحقق كل المقاصد الشرعية اللازمة لحياة الانسان ودوام البشرية حسب الارادة الإلهية وهذا هو قول جمهرة من علماء التفسير والفقهاء**

**ومن الوجهة الشرعية فالمسلمون فيما بينهم والدول العربية والاسلامية مجتمعة عليهم تحقيق عبء هذا الجانب الاقتصادي المحقق لهذه المقاصد الشرعية بطريق الوجوب الملزم حسبما تفتضيه مصلحة الامتين العربية والاسلامية بطريق التنسيق المؤدى للتكامل الاقتصادي والمالي بين البلاد العربية والاسلامية حسبما تؤدى اليه دراسة الجدوى الاقتصادية القائمة على اساس علمية من اهل الخبرة العدول بعيدا عن المصلحة الفردية او الشخصية في أي بلد من البلاد العربية او الاسلامية لان الخير في أي بلد منها سوف يعود على جميع افرادها باعتبارها امة واحدة بغض النظر عن المظهر الشكلي للحكم والسياسة وان تعددت انواعه مادامت تعمل للهدف الأصلي الذى يريده الاسلام وهو اسعاد الانسان وهو هدف واحد يجمع الكل في النهاية باعتبارهم جميعا امة واحدة يشد ازرها كل افرادها ومجتمعاتها بعضهم بعضا يدل على ذلك قوله – تعالى – ( وإن هذه أمتكم أمة واحدة ) المؤمنون 52 وقوله تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات أولياء بعض ) التوبة 71**

**وقوله صلى الله عليه وسلم " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا " وقوله صلى الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " صحيح مسلم**

**وكل هذه النظم في نظر الاسلام صحيحة اذا كانت تريد تحقيق هذا الهدف المنشود ويجب الطاعة والالتزام فيها لجميع اولى الامر العدول طاعة لقوله – تعالى 0 ( النساء 59**

**ولان تنازع الدول الاسلامية فيما بينها او افراد الجماعة في داخلها فشل لا محالة مفسد للوصول الى وحدة الامة الاسلامية وتحقيق رفعتها ورقيها وهذا مقصد رئيس لأعداء الاسلام لان سياستهم فرق تسد وهذا ما حذرنا الله من الوقوع فيه بصريح النص في قوله – تعالى ( ) ال عمران 103**

**وقوله تعالى ( الانفال 46**

**ومحنة الامتين العربية والاسلامية في ازمة الخليج وانشقاق العرب والمسلمين بسببها كانا السبب المباشر في قيام حربها التي اكلت الاخضر واليابس وحطمت كل قواعد بنياتها واعادت العرب الى هاوية اقتصادية ارجعتهم الى التخلف والوراء الى عدة قرون وكان المستفيد الاول والرئيسي فيها اعداء العرب والمسلمين وطالما حذر من ذلك كل المخلصين من الساسة والعلماء والحكان من المسلمين**

**ولو تصور المتنازعون الذين وقفوا مع المعتدى بالقول لا بالعمل ماسوف يكون عليه حال العرب والمسلمين واثر ذلك على ضعف المسلمين امام اعدائهم كما هو ماثل امام اعينهم الان ولو علموا انهم بذلك ارتكبوا في حق انفسهم وفى حق دينهم واوطان امتهم كل الآثام والمنكرات التي تنهى عنها صراحة كل النصوص القرآنية لما وقعوا فيما نصب لهم من الشباك والشراك التي هيأها لهم هؤلاء الاعداء وعادوا الى رشدهم ولكن للأسف تحقق الهدف والمراد للأعداء واصبح لا ينفع الندم بعد فوات الاوان وليس امامهم الان الا التوبة والعودة الى وحدة الصف والجماعة بأقصى سرعة ممكنة لتدارك ما فات بقدر الامكان مع البعد عن الخلاف والشقاق في العمل مهما كانت الاسباب مطيعين الله سبحانه وتعالى في قوله ( ) ال عمران 103**

**والله على جمع شمل العرب والمسلمين جميعا هو المستعان**